منشور رقم 8.2000 بتاريخ 30-06-2000.[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

الرباط في 2000/06/30

المملكة المغربية

الوزير الأول

منشور رقم : 8/2000

إلى

السادة الوزراء

والسيدتين كاتبتي الدولة والسادة كتاب الدولة

الموضوع : عدم تركيز الاعتمادات وضبط وتيرة إصدار النفقات العمومية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام ،

وبعد ، فمن المؤكد أن تحقيق الأهداف المتوخاة من سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي أقــرتها حكومـــة صاحب الجلالة يفرض على الإدارة عقلنة تسييرها وتحسين نجاعتها بسرعة وفعالية وتطوير الأنشطة التي لها اتصال مباشر بمصالح المواطنين.

وفـــي هذا الصدد ، يعتبر تحسين تنفيذ النفقات العمومية ، من خلال تفويض الاعتمادات وضبط وتيرة الالتزامات وإصدار النفقات ، إحدى الآليات الأساسية الكفيلة بتيسير تحقيق تلك الأهداف.

لـــذا ،فـــإن هذا المنشور يرمي إلى التأكيد على ضرورة تعميم العمل بآليات التدبير هذه ، تلك الآليات من شأنها أن تساهم بفاعلية في ترشيد النفقات العمومية.

---

[1] ملحقات المنشور 8.2000 بتاريخ 30-06-2000 توجد مع المذكرة 59 .خ.ع.م. بتاريخ 24-07-2000.(Voir cote F 14 , Doc 2)

1- *تفويض الاعتمادات*

يعتــبر تفويض الاعتمادات المنصوص عليه في الفصل 64 من المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية أداة لعقلنة التسيير الداخلي للإدارة لكونه :

-يدعم اللاتركيز الإداري بالمساهمة في إرساء إدارة قريبة من المواطن ، قادرة على الاستجابة بفعالية لتطلعاته ،

-يساعد على تخفيف العبء على المصالح المركزية ويخول مسؤوليات فعلية للمدبرين المحليين ؛

-يساهم في القضاء على التأخير في تنفيذ الميزانية وما ينجم عنه من تكاليف إضافية ويمكن من تتبع أفضل للمشاريع المنجزة على المستوى الجهوي ؛

-ويمكن من تقليص آجال الأداء ويساهم بذلك في إعادة المصداقية للإدارة.

لذلك ، ورغبة في استغلال أفيد لإيجابيات هذه المسطرة ، فإن أعضاء الحكومة مدعوون إلى :

-تعييــن مجموع رؤساء المصالح الخارجية التابعة لهم العاملين على صعيد العمالات والأقاليم آمرين مساعدين بالصرف .

ويمكــن للآمريــن بالصــرف الذين لا يتوفرون على مصالح خارجية تعيين العمال أو رؤساء المصالح الخارجية للوزارات الأخرى آمرين مساعدين بالصرف ؛

-تفويض الاعتمادات للآمرين المساعدين بالصرف الذين تم تعيينهم وبذلك بمجرد التوصل بوثيقة تفاصيل اعتمادات الميزانية ؛

-تجمــيع الاعتمادات المراد عدم تركيزها في تفويض واحد للاعتمادات برسم فقرات الميزانية المتعلقة بنفس الباب أو بنفس الحساب الخصوصي للخزينة ، مما سيمكن الآمرين المساعدين بالصرف من برمجة مسبقة لإنجاز المهام المنوطة بهم وعقلنة المصاريف المقرر تنفيذها.

2- *ضبط وتيرة حجم الالتزامات و إصدار النفقات*

يعــرف حجــم الإلتزامات وإصدار النفقات في أواخر كل شهر وكل سنة مالية تكاثفا عاليا يخل بالسير العادي للإدارة ويترتب عنه بالخصوص :

-عبء إضافي واختناق على مستوى كل من المصالح الإدارية ومصالح المراقبة.

-تــراكم مــتأخرات الأداء مما يشكل مصدرا لضائقات مالية للمقاولة وعاملا في زيادة تكاليف تمويل الخزينة.

لذا ، فإنه يتعين على الآمرين بالصرف الحرص بصفة خاصة على :

-العمل على توزيع الإلتزامات وإصدار النفقات على مجموع أشهر السنة المالية. وسيمكن هذا الانتظام من ملاءمة أفضل لإصدارات النفقات مع إمكانيات الأداء المتاحة للخزينة وعقلنة مسلسل تنفيذ نفقات الدولة.

-إخــبار الخزينة العامة للمملكة ، في بداية كل فترة ثلاثة أشهر ، بالمبلغ الإجمالي للإصدارات المتوقعة خلال الفترة المعنية لتمكينها من تعبئة الموارد اللازمة للأداء.

وأهيــب بالســادة الوزراء والسيدتين كاتبتي الدولة والسادة كتاب الدولة ، كل فيما يخصه ، إلى الســهر على تطبيق هذه المقتضيات التي تدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يوليوز 2000 والتي سيتم تحديد الإجراءات العملية لتطبيقها بواسطة دورية للسيد وزير الاقتصاد والمالية.

والسلام.

الوزير الأول

عبد الرحمن يوسفي.